

سياسة منح المكافآت والإمتيازات



جمعية بارق التعاونية للتراث والحرفيين

المحتويات

| | |
|---|----------------------------|
| ٢ | تمهيد |
| ٢ | نطاق السياسة: |
| ٢ | بيان السياسة: |
| ٣ | ضوابط مكافآت مجلس الادارة: |
| ٤ | ضوابط الادارة التنفيذية: |
| ٤ | الإفصاح |

تمهيد:

تمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقات أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية ولضمان تطبيق الحكومة المثلثي وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بضوابط المكافآت والإمتيازات في الجمعية.

أولاً: نطاق مسؤولية السياسة:

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية، في تعاونية بارق..

ثانياً: بيان السياسة:

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

ال يتتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم لكن يجوز للعضوأخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة ال تزيد عن ١٠ % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية

٢- يجوز مجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه لخدمة الجمعية سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

٣- يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.

-٤- تكون المكافآت التي حيصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتنااسبة مع اختصاصات

العضو

والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية

٥- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدّمها عضو مجلس الإدارة

- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة

- وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما حيصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقتضي به

الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحه

٨- يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

١- يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.

٢- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

١. تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للتعاونية بناءً على تحقيقها لأهداف المالية والاستراتيجية.

٢ تحسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.

٣- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات.

ثالثاً: الإفصاح:

١- حسب المادة (١٤) من نظام التعاونيات لا يتلقى أعضاء المجلس أجراً على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة إل تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية الحقيقة بعد استقطاع النسبة النظمية حسب المادة (٢٨) من النظام.

٢- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، مكافآت الإدارة التنفيذية، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل

رابعاً: إقرار السياسة:

إن هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق جمعية بارق التعاونية للتراث والحرفيين، لذلك لا يجوز مخالفة أحکامها والالتزامات الواردة بها، كما تُعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بينما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة

لجمعية بارق التعاونية للتراث والحرفيين.

في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بجلساته المنعقدة

بتاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠٣٢ م الموافق: ٣ / ٣ / ١٤٤٤ هـ